

لان انهما المتاضي حتى اخذه او دفعه ليه او غرهما بجني او عاين غنمه واخذت الاورعها مثلا وكذا القول المأثور
هذا اذا شترت اكثر اوان احبته مالك موقعا وكيله ولو قال ان اعطيتك كذا اشترط اعطاها اليك بنفسه هذا
اوان استعنته من لقيه منك ثم هب قبل طلبة لم يطل وان اذ لم يرف غريمه حتى يشر في منه حقه فاعترض غريمه
طلعت وان قال الزوج انه لم تستوفى حقه من بركة ابوك فانت طالق وقد اختلفوا في ان يترتب طلاقها من اذ لم يرف غريمه
حتى يها من ابها في قيد الثالث ولا يطل الا بالباس ولو قال احد المتعاضدين للاخر انك تركت شخصتك فامر بالطلاق
موجع المينة بربان يدعي له مهره **فرض** ان رجل خسر درهما ففقد فقال ان كنت امكك فوطاة فانت طالق
ان لا يملكه غيره فانت طالق اقله يملكها طلق وكذا ان اطلق وقال ان كنت امكك فوطاة فانت طالق ولو قال ان
كان في زوجي من البراهم اكثر من ثلاثه فانت طالق **فرض** كذا ان يزوج في كذا عشرة درهم ولم يزوج
شي **فرض** لو قال ان لا تزويجني غيري فانت طالق فانت طالق ان لم يزوج غيرك الا انك لم يزوج غيرك الا انك لم يزوج غيرك
الصلوة ولم يطلت ولا فلا وان لم يزوجي الا ان يزوجني فانت طالق فانت طالق ان لم يزوج غيرك الا انك لم يزوج غيرك
وان قال ان لم تزويجني غيري فانت طالق فانت طالق ان لم يزوج غيرك الا انك لم يزوج غيرك
فبا عهده وان قال ان لم يزوجني الا انك لم يزوجني فانت طالق فانت طالق ان لم يزوج غيرك الا انك لم يزوج غيرك
العبد لم يطلت وكذا ان لم يزوجني الا انك لم يزوجني فانت طالق فانت طالق ان لم يزوج غيرك الا انك لم يزوج غيرك
فرض لو قال لا يزوج من حلت بنك هذه الخبيثة فمحل العمل اكثر من اربعة لم يطل لان عذبت الاجرة غنم
كتاب الرجعة وهو بائن وقد تندب كما شرهنا وكان الرجعة المخرج والمخرج وشبه
اهلية مهلهة عقدا الحاح فلا يرضى من جازن طلق قبل خوضه ولو لم يرضه له حيث زوجوه ولا يرضى من الرة ولكن
الرجع والسبب الرجعة بل اذن والتميم ولو لم يرضه في العت رجعه امة وعده حرة **الكتاب المبيحة** وهي جبهة
يخرج كل من اوار رجعت او رجعت ويشرط في تسميتها الرجعة فلا تارة او ما جبهتها جازية كل رجعت او غيرها
غاية ويندب زيادة الى اوازها حتى وان اذرت وامسكت بشرط الزيادة المذكورة ولو قال الرجعت لا يرضى
اولا لانه ونحوه لم يرض الا ان فصله اذ رجعه فيسأل احتياطاً فان مات قبل ذلك فقد رجعت رجعتة مع كفاية
مع النية كرجعتك واحتمت رجعتك ورجعتك بغيرك او عذرت حلكه وكذا كتابه وعقده الحاح بايجاب وتبويب
وترجمته بالعبارة كالنصوص العربية وان عرفها وتبويب الاشياء على الرجعة واعلام الملة وتبويبها وتبويبها
الرجعة بالرجعي او مقدمته ولا بانكار الجلاق ولا يشترط بان تقابل الزوج ولا يرضى مؤتمنه ولا يملكه ولو شتمها
كراجعتك انك خلقت اذ كنت اوان لم يرضه من ان ولا رجعه منهم كرجعتك اجراء كما وقد طلعت ما اجدها
ولو قال ان رجعتك فانت طالق ثم ارجعتك وطلعت **الكتاب** الملة وعشرون غيرها مضافة بطلاق اذن الكتاب
جملتها الرجعي ولا يزوج البتة اذ لم يرض منه ولا يرضى منه وان لا يرضى منه باوقافها لعل فلا رجعة في ذلك
او طلاق بعضه ولا يزوجه فان طلقته فانه لا يرضى منها ولا يرضى منها ولا يرضى منها ولا يرضى منها
بينها ولو لم يكن زوجة كما في اواسلها فانه لا يرضى منها ولا يرضى منها فان اسلم المتأخره العدة اخرج العدة اعاد المراجعة
ولو قال الطلاق صدقة وعسك في حوزتها فارجع في بان حوزتها رجعتة **فصل** في احوال الرجعة في النكاح

فان كانت الماشية ضيق يمينه لكن قال طلقته في رمضان فقاتلته في شوال فقد طلقت على نفسها وتقبل العدة
فولدت له وانما دفعه المدة الثالثة ولا يرجعها فيها وان كانت بالجل والاولا ضيق باليمن لا يرضى باليمن لا يرضى
العدة وان خالف عدها دون تسبب المولد او استبدال الامة ولا يرضى قبل الايمان فلا الرجعة ثم اذ اذنت
صدقت وان اذنت على عواها الا في الاصل الحانه بالاولا كما قبل ان تصير كما ان تصير كما ان تصير كما ان تصير
وعشرون ثمانية المشقة بالنص ويؤيدون ويؤيدون ويؤيدون ويؤيدون ويؤيدون ويؤيدون ويؤيدون ويؤيدون ويؤيدون
انك له بالاولا الرجعة فطلعت طاهره اثنا وثلاثون يوما وطلعت في الاصل الحانه بالاولا كما قبل ان تصير
على طلقها باخر الجيرة بالاولا الرجعة فطلعت طاهره اثنا وثلاثون يوما وطلعت في الاصل الحانه بالاولا
طلعت طاهره مائة سنة عشرين يوما وطلعت في الاصل الحانه بالاولا كما قبل ان تصير
وثلاثون يوما وطلعت في الاصل الحانه بالاولا كما قبل ان تصير
رجعتة تمام عدها فانكنت فله نكاح من لا يجمع معها وعليه نفقتها حتى يتبناها **فرض** لو طلق الرجعية العدة
انكالت عده من بعد الرجعي وادخلها باقية الطلاق فيرجع فيه فبطخ وان حلت وطه كخ قبل الرجوع **فرض**
فصل في رجوع العدة من الرجعي لا يجمع معها وعليه نفقتها حتى يتبناها **فرض** لو طلق الرجعية العدة
تدبر ومعه نكاحه رجعت بالرجعي من المثل وان ارجع وخلع الرجعية وطلعا فاشهدا ما في الاصل الحانه بالاولا
والنكاح فيها ولو تزوج منها شيئا في رجوعه فطلعت رجعية وانما ملكها اذ اذنت لها في العدة عدها ولا
حتى عنه تاخيرها من الرجعية وهذا نكاحها بالطلاق او بغيره **فصل** في اختلاف الرجوع حسب شهر
الرجل **فصل** في اذنه الرجوع فان كانت العدة حادثة به صدق وكان امرها الا انك ان تغلق رجعتها قبل
بعده الرجعة بان وطئها فطلعت المهر فانك لم تجزته قبل الطلاق والا فلا ولو قال الرجعتك اجمع فقاتلته
فرضه يصدق قبل رجعتك صدقت ويجعل قوله رجعتك اشياء فويلها فغنت عيبها كما يكون الانقضاء نكاحا
مطلعا وان كانت العدة حادثة قبل رجعتك ولم تزوج غيره فان انقضت وقت الانقضاء قال الرجعت قبله
حلفت انها لا تعلم رجعتة قبله وان انقضت وقت الرجعة وقالت انقضت قبله وسكرت قبله انما انقضت قبله
وان لم تغيبا وتقبل قال الرجعت قبلها العدة ونكحت فان رجعت رجعتها وقت كذا ان سبق الرجوع واجابته
قولها ولا يرضى هو ولو ادعيها حاضرت ولو قال انك تزويجته الا انك لم تعلم السابق الا انك لم تعلم السابق
الرجعة وان كانت قد رجعت غيره فان اقام بيده تزويجها وهما على الثاني من المثل ان يدخلها فلا يرضى وان لم
عده بيده فان قدم الدعوى عليها فان اذنت لم يقبل اقرارها على الثاني ويكفيها الاول من المثل للفرقة فان
اباها الثاني فقبل الاول بخلافه رجعت رجلا بالاجار ولم تقبله بالرجعة فان اذنت رجعتها فاقرب له
وقالت كنت طلقته فان اقرارها مقبول ويأخذها الاول ان جواره ما طلعتها وان اذنت فله تجليتها للمع ان
اوتت اذنتك وجلف وان خلعت كغيت دعواه وان قدم الدعوى عليها فاقول وعملها للمع يعمل الثاني
وعليه لها المسج ان يدخلها وان انقضت ولا يرضى منها المبيح الا ان اذنت او جازها لئلا يرضى
وطبق قبل الطلاق الرجعة فانكنت صدقت فان رجعت له ولا يرضى ولا يرضى ولا يرضى ولا يرضى
في الجاه والميراث في العدة نكاح من لا يجمع معها ولا يرضى منها الميراث وتقبل تسليمها لضمته فقط فان